

ويزود به فخرج البيع بالعين معني انه يجب تصحيح البيع لتصحيح الفرض فلا بد في البيع في الذكاح
فانه اما سرح اطهار الخطر المحال لا مقصودا وانما المقصود صوت الحائز للمال
والنكاح **قوله** وعلى البنا تعني ان وقت الحواصه في جسد البدل ان يدرك في العود ما به
ذيقا على ان يكون المهر الفدرهم وواضعنا على البنا على المواضع فالله المهر المثل كما عاينا
الشرح بدون المهر والاسبيل لموت المسمي لان المال لا يثبت بالهرك ولا لا صوت للمواضع
لانه لم يدرك في العقد خلاف المواضع في العود لان المواضع عليه وقد سمي العقد في الزيادة
والمخالصه لانه فان فيه ضرورة الى اعتبار السمي لانه لا يوجب دون سميته الفرض والبيع يوجب دون
سميته المهر وان نفعا على ان لم يحضرها شي او حلفا في الاعراض والسا والاربعه في حقيقه
في رواه محمد وهو المثل لان الاصل يطلق المسمي عملا بالهرك فيلصق المهر مقصودا بالصحة
عمره التمسك والبيع يطلق المسمي لقرم المثل وفي رواه اي يوسف هو المسمي فيما سأل على البيع
وعندهما الاربعه المثل على اصحابها من يخرج المواضع بالسبق والعهاده فلا يثبت
المسمي لوجان المواضع وعده صوت المال الهرك ولا المتواضع عليه فيلزم المثل
قوله ومما احتتم البعض بان المثل انه مقصودا حتى لا يثبت بدون الدرهما
اذ اطلق امرانه على مال بطريق الهرك او كلفه على الفرض مع المواضع على ان المال ليسا وطلقتا
على ما يدري مع المواضع على ان المال لفظ ذره ودا في العقد على مال والصلح عن دم
عند صفى صوره الاضاح على الاعراض او على ان لم يحضرها شي والاختلاف في الاعراض
والباقيع الطلاق وكذا المال ما عدا في حقيقه فلتخرج العقد على المواضع واما عندهما
فلان الهرك عمده جبار الشرط والحيا رباط عندهما لان قول المراه شرط لليمين لا يخل
الحيا رباطا للشرط وكذا اذا كان المثل لرحل لمرانه استطلق بنا على الفرض على ان
بالحيا رباطه ايا مرفقا لثقلت عندهما بيع الطلاق ولفظ المال وعده ان ردت الطلاق
في الملة الا ان يطلق الطلاق وان احارنا والمهر حتى مضت المنة فالطلاق واقع والاد
لادرم وهذا معنى قوله وعده في حقيقه لا يقع الطلاق ولا يحتمل المال حتى تشاء المراه فسله
الهرك الخلع على الا المدهين عمده لمسه الخلع بشرط الحيا رباط على مدهما وهذا معنى
وكذا في مسلمانا على الا المدهين وانما في صوره الاضاح في اوقافها يقع الطلاق ويلزم المال
لانه لا اثر له في البدل فان قلت الهرك وان لم يوثق في صرفه الطلاق وسن الا انه يوثق

الكتاب

في المال حتى لا يثبت بالهرك المحب بالمال بينهما حتى طرفي السعيه وفي ضمن الطلاق لانه عمده الشرط
فيه والشرط اساع ومن من يثبت صمنا ولا يثبت صداق النعيه بهذا المعنى لانه في مضمونا
بالطريق الاعاوه عني لانه لا يثبت الا بالدر فان قلت المالك في النكاح انصاع وقد اثار الهرك
فيه قلت سعيه في النكاح ليست في جواز الصوت لانه يثبت وان لم يدرك على النكاح
هو الحيا والتماس المال وهذا لا يثبت في الاصله معني الثبوت بدون الدر وعده في حقيقه
سوقا للطلاق على سميته المراه لا يمكن ان العمل بالموضع ما على الخلع لا يفسد بالشرط القاسه
خلاف البيع والعمل بالموضع ان يعاون الطلاق بجميع البدل ولا يقع في الحان ان يوقف على احبارها
قوله واما تسليم السعيه طلب المشفعه لا يحل امان ان يطلب موثبه ما نطلبها على حيا
سطر بالما حيا وطلب يعزبان يرضع هذا الطلب ويثبت بدون قوله ان يطلب المشفعه واطلها الا ان او
طلب خصوصه ان يعزب ما لا احد والملك يسلم السعيه بطريق الهرك لطلب المواعه سطر
الشفعه مملو السلوت وبعده سطر التسليم لان السعيه باقته من حيا سطر الحيا
لانه في معنى الحيا لونه استبقا احال العوضين على بلده فيوقف على الرضا بالحلم والرض الحيا
والهرك يمنع الرضا بالحلم في سطر التسليم **قوله** ولذا الاجرا اي ابر العزم او الغيل
سطر بالهرك لان فيه معنى التحليل ويريد ما ارد هو ثبوت الهرك خيرا للشرط **قوله**
واما الاجارات سطر لها الهرك سواء كانت حيا او ساعا وبعده ما اذا نواصعا على ان يفدا ان
لا يحتمله كالطلاق والعناق وسوا ذلك حيا او ساعا وبعده ما اذا نواصعا على ان يفدا ان
سما حيا او ما بها تبا معا في هذا السطر هكذا ولعه فقط اذا انزل عليه لادركه
لان الاجارات تعمد محبة المحبره اي حقوق الحلم الذي صار الحيز عماره عنه واعلاما بثبوت
اوقبه والهرك ياتي في ذلك ويدل على عدمه فحما انه سطر الاقرار بالطلاق والعناق بلدها
لان سطر الاقرار بهما هاز لان الهرك لا يثبت كذب كاذبه حتى لو اجاز ذلك
حرا لان الاضاحه انما على سبام معدا محتمل الصحة والطلاق وبما الاضاحه لا يصير اللدب
صداقا وهذا بخلاف اسما الطلاق والعناق وكذا ما لا يحتمل العسر فانه لا يرضيه
للهرل على ما سبق **قوله** فلو ان اي الهرك لا يرد من ثبوت الهرك لانه ما هرك
لما فيه من الاستحسان والرس وهو من امارات سطر الاعاوه دليل قوله تعالى حيا به
كما حصر وبعده الاية وفي هذا جواب عما عاينا لان الازداد انما كان سطر الاعاوه والقرن

لان التسليم